الجمهورية اللبنانية – مجلس النواب
الادارة المشتركة
تاريخ الورود ...
الرقم ...

اقتراح يرمي الى تعديل

نص المادة 34 من النظام الداخلي لمجلس النواب

بيروت في 2020/2/27

المادة الأولى: تعدّل المادة 34 من النظام الداخلي لمجلس النواب لتصبح على النحو الآتي:

"جلسات اللجان وأعمالها ومحاضرها ووقائع المناقشة والتصويت علنيّة، ما لم تقرّر اللجنة جعلها سريّة باقتراحٍ من رئيسها او بناءً على طلب يتقدّم به ثلاثة من اعضائها على الأقلّ، ويتمّ الموافقة على أيٍ منهما بأكثرية الأعضاء الحاضرين.

في الحالات التي يتمّ فيها بحث مواضيع تتعلّق بالأمن القومي، تكون جلسات اللجان وأعمالها ومحاضرها ووقائع المناقشة والتصويت فيها سريّة.

يجوز للنواب، كما لجمعيات المجتمع المدني المتخصّصة بمواضيع القوانين التي تتمّ مناقشتها في اللجان النيابية، الاطلاع على محاضر اللجان بناءً لطلبٍ خطّي يقدّم الى أمانة سرّ اللجنة ويسجّل في ادارة المجلس بالنسبة للنواب، وبناءً لنفس الطلب على ان يقترن بموافقة رئيس اللجنة الخطية بالنسبة للجمعيات.

المادة الثانية: يعمل بهذا التعديل فور نشره في الجريدة الرسمية.

النائب جورج عقيص

الأسباب الموجبة

تُعتبر اللجان النيابية المطبخ السياسي "Policy Kitchen" للمجالس النيابية. ذلك أنه بالمبدأ لا تقوم الهيئة العامة لمجلس النواب بتناول مشروع أو اقتراح قانون بالبحث والمناقشة إلا بعد إحالته على واحدة أو أكثر من اللجان النيابية لتقوم بدرسه وصولاً إلى صيغة نهائية يتم عرضها على الهيئة العامة لمناقشتها والتصويت عليها،

وحيث أن إجتماعات اللجان النيابية تشكل فرصةً أمام النواب للإشراف على البرامج الحكومية والمشاركة بفعالية فى العملية التشريعية، فضلاً عن كون هذه اللجان تشكل آلية رقابية هامة يمارسها البرلمان في مواجهة السلطة التنفيذية وأجهزة الدولة.

وحيث أن المادة ٣٥ من الدستور اللبناني قد نصت على أن "**جلسات المجلس علنية على أن له أن يجتمع في جلسة سرية بناءً على طلب الحكومة أو خمسة من أعضائه وله أن يقرر إعادة المناقشة في جلسة علنية في المبحث نفسه**".

كما نصت المادة ٣٤ من النظام الداخلي لمجلس النواب على أن "**جلسات اللجان وأعمالها ومحاضرها ووقائع المناقشة والتصويت سرية ما لم تقرّر اللجنة خلاف ذلك**".

وحيث أن التفسير الحالي للمادة ٣٤ من النظام الداخلي يجعل من محاضر جلسات اللجان النيابية سريةً حتى على أعضاء هذه اللجان، بحيث يمنع على النواب الاطلاع على محاضر الجلسات، لا سيما تلك التي تغيبوا عن حضورها، إلا بعد الحصول على إذنٍ من رئيس المجلس مع ما يتطلبه ذلك من إجراءات لا طائل منها.

وحيث أن تعزيز الشفافية يتطلب إشراك الرأي العام وذوي الإختصاص بصناعة القرار والتأثير فيه، وكذلك منح العامة الحق في الإطلاع على كيفية سير العمل في اللجان النيابية ومتابعة المداولات التي تجري فيها،

وحيث أن معظم البرلمانات في العالم قد اتجهت إلى اعتماد مبدأ علنية جلسات اللجان النيابية، الأمر الذي يتيح للعامة والإعلام متابعة مجريات العملية التشريعية ورفدها بالآراء والتعليقات، ويمنح المواطنين الحق بالإطلاع على المداولات التي تحصل داخل هذه اللجان والتواصل معها وتقديم العرائض والمعلومات والدراسات والملاحظات التي تُغني الناقشات. كما يتيح اعتماد مبدأ علنية الجلسات تثقيف الجمهور على كيفية عمل النواب ومعرفة ما يدلون به أثناء المناقشات، ويعزز من مشاركة النواب في الجلسات حرصاً منهم على تأكيد اهتمامهم بالقضايا المطروحة للنقاش في اجتماعاتها، وبالمقابل يمكن في بعض الأحيان عقد جلسات مغلقة للجان يكون الحضور فيها مقتصراً على النواب دون سواهم، وذلك عند حالات الضرورة أو عند مناقشة بعض المواضيع التي تتطلب السرية أو تلك المتعلقة بالأمن القومي.

وحيث أن أبرز المطالب التي رفعتها الثورة الشعبية التي اندلعت في ١٧ تشرين الأول الفائت تمثلت بوجوب إطلاق الشفافية في عمل مجلس النواب. حرصاً على تمكين المواطنين من الاطلاع على أداء ممثلي الأمة وكيفية ممارستهم لدورهم ومهامهم التي أوكلهم إياها الشعب، وبالتالي تفعيل مشاركة الرأي العام في صنع القرار وفي مساءلة الحكومة عن أفعالها،

وحيث أنه آن الآوان لقيام المجلس النيابي بإطلاق الخطوات والآليات الرامية إلى تعزيز ممارسة الشفافية والإنتقال إلى اعتماد العلنية في اجتماعات اللجان النيابية، مع ضمان الحرص على السرية خلال المناقشات التي تطال بعض المواضيع الحساسة وذلك للحؤول دون تأثّر النواب بضغط الرأي العام أثناء بحث مثل هذه المواضيع،

لهذه الأسباب جئنا نتقدم منكم بإقتراح القانون المُرفق الذي يرمي إلى تعديل المادة ٣٤ من النظام الداخلي لمجلس النواب بغية جعل جلسات اللجان النيابية علنية إلا في حالات خاصة، وكذلك لإتاحة الفرصة أمام النواب للإطلاع على محاضر المناقشات داخل اللجان بأسلوبٍ سهل ومن دون تعقيد، آملين من مجلسكم النيابي الكريم السير به وإقراره.